

00534

VISA LEGISLATION

مقرر رقم..... يتعلق بأولوية ربط إنتاج الطاقات المتجددة بالشبكات وطرق حساب الحد الأدنى
لحصة إنتاج الطاقات المتجددة في الشبكات الصغيرة المعزولة

إن وزير الطاقة والنفط وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم 037-2024 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر؛
- القانون رقم 27-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
- القانون رقم 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل سلطة التنظيم متعددة القطاعات؛
- المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2024 المتضمن مدونة الكهرباء؛
- المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 27-2022 المتضمن لمدونة الكهرباء؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم: 143 - 2024، الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم: 179 - 2024، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

بـقـة

القسم 1: ترتيبات عامة

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 28 و35 من القانون رقم 027-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء والمواد من 21 إلى 26 من المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 القاضي بتطبيق أحكام مدونة الكهرباء، يحدد هذا المقرر (أ) طرق تنفيذ حق الأولوية في الربط وتدفق الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقات المتجددة و(ب) الحد الأدنى لحصة الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكات الصغيرة المعزولة.
- المادة 2:** يعتبر أولوية النفاذ إلى الشبكة المترابطة حقا معترفا به لكل منتج للطاقة المتجددة يحمل رخصة إنتاج أو بيع فائض الطاقة وشهادة لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة صادرة عن سلطة التنظيم.
- المادة 3:** يتم اقتراح إجراءات النفاذ إلى الشبكات التي تحدد الشروط الفنية لربط وضح تفريغ الكهرباء، من طرف مسير الشبكة المعنية ويتم اعتمادها من قبل سلطة التنظيم.
- المادة 4:** لا يعني حق الأولوية في النفاذ إلى الشبكة أي منتج للطاقة المتجددة من دفع تكلفة النفاذ إلى الشبكة. يتم تحديد تكلفة النفاذ طبقا لقائمة أسعار خدمات مسير الشبكة ويصادق عليها من قبل سلطة التنظيم.
- المادة 5:** تخضع أولوية النفاذ إلى الشبكة لدى منتج مستقل للكهرباء يبيع إنتاجه إلى زبون مؤهل أو للتصدير في إطار التبادلات الإقليمية، لدفع تكلفة النفاذ وتعرفة النقل أو العبور المعمول بها.
- يتم تحديد أسعار النقل أو العبور المعمول بها من قبل سلطة التنظيم.
- المادة 6:** طبقا للمادة 45 من القانون رقم 037-2024 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2024 المتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر، تحدد الاتفاقات المبرمة بين منتجي الهيدروجين الأخضر ومسيري الشبكة، المبادئ والقواعد الخاصة

بنفاذ الغير إلى المنشآت والمرافق ذات الاستخدام المشترك، وتحديد أسعارها، التي تخضع بدورها لموافقة مسبقة من سلطة التنظيم.

المادة 7. يجب تبرير أي رفض لأولوية النفاذ إلى الإنتاج القائم على الطاقات المتجددة من قبل مسير الشبكة وأن يبلغ إلى سلطة التنظيم.

القسم 2: ترقية الطاقة الكهربائية المولدة من لمصادر متجددة

المادة 8. يلتزم مسير الشبكة باستخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر متجددة، كأولوية، كإنتاج أساسي، إلا إذا كان ذلك يعرض استقرار الشبكة للخطر.

المادة 9. يحدد مسير الشبكة المواعيد النهائية طبقاً للمادة 3 أعلاه، لأغراض: (أ) التحقق من أن الربط المطلوب قابل للتنفيذ من حيث سلامة وأمان وقدرة خطوط النقل أو التوزيع دون تعطيل الشبكة ووفقاً للبروتوكولات المحددة لهذا الغرض في مدونة الشبكة و (ب) تنفيذ ربط المنشأة.

المادة 10. يجب على منتج الطاقة المتجددة إبلاغ مسير الشبكة مسبقاً بتوفر منشآته، وكذلك التخطيط للصيانة و/أو التدخلات الفنية.

القسم 3: شروط ربط منتج الطاقة المتجددة بشبكة نقل أو توزيع

المادة 11. تحدد مدونة الشبكة شروط وطرق الربط بشبكة النقل أو التوزيع. يتم إعداده من قبل مسير الشبكة وتتم الموافقة عليه بالطرق التنظيمية من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابقة من سلطة التنظيم.

المادة 12. تحدد مدونة الشبكة إجراءات الربط التي يجب على كل منتج للطاقة المتجددة اتباعها وتضع الشروط الفنية التي يجب الالتزام بها.

المادة 13. يتم تحديد شروط الربط وفقاً لتكنولوجيا إنتاج الكهرباء القائمة على الطاقات المتجددة وخصوصية منشآت كل مشغل.

يتم تضمين هذه الشروط في عقد الربط أو الوثائق البديلة له والتي تحدد:

- نقطة الربط بالشبكة التي تحدد الحدود المادية بين منشآت الشبكة ومنشآت الإنتاج القائمة على الطاقة المتجددة؛
- نقطة التسليم حيث يتم تثبيت أجهزة القياس والعد؛
- الاختبارات والمحاكاة التي يجب القيام بها للتأكد من أن المرافق التي سيتم توصيلها لا تعطل التشغيل العادي للشبكة؛
- عملية ضخ أو سحب الكهرباء.

المادة 14. يجب أن يكون دمج أي مصدر جديد للطاقة المتجددة في الشبكة موضوع دراسة جدوى مسبقة يقوم بها مسير الشبكة لتقييم سلوك النظام الكهربائي مع مستويات اختراق متوقعة من الطاقة المتجددة المتقطعة. يجب أن تسمح هذه الدراسة ب:

- محاكاة تشغيل النظام الكهربائي في سيناريوهات ضخ الطاقة المتجددة لتحديد الموقع والقدرة والفترة اللازمة لبناء وحدة الإنتاج وربطها؛
- تحديد معوقات الموثوقية؛
- تقييم تكلفة عملية الدمج المستهدفة.

المادة 15. تأخذ الاختبارات والمحاكاة الأولية في حالة ضخ الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة في الاعتبار الطبيعة الخاصة للمنشآت التي سيتم ربطها، وخاصة مسألة التقطع.

القسم 4: مسطرة ربط منتج للطاقة المتجددة بشبكة نقل أو توزيع

المادة 16. يتم ربط منتج الطاقة المتجددة بشبكة النقل أو التوزيع طبقاً للمراحل التالية:

تقديم طلب الربط إلى مسير الشبكة؛

تنفيذ دراسات الربط من قبل مسير الشبكة؛

إنجاز أعمال الربط.

المادة 17. يجب على منتج الطاقة المتجددة أن يقدم طلب الربط بالشبكة إلى مسير الشبكة على أساس ملف كامل يقدم لهذا الغرض.

يقوم مسير الشبكة بإنشاء نموذج ملف طلب الربط بما في ذلك قائمة الوثائق الداعمة التي يجب تقديمها وتتم المصادقة عليه من قبل سلطة التنظيم.

تحت طائلة الرفض، يجب أن يتضمن الملف بالضرورة شهادة الإنتاج القائم على الطاقة المتجددة وعقد شراء الطاقة.

المادة 18. بعد استلام الملف كاملاً، يجب على مسير الشبكة إجراء دراسة ربط خلال أجل أسبوع واحد، ويتم اعتمادها من قبل سلطة التنظيم، التي يجب أن تعطي رأيها خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام الدراسة المذكورة.

تحدد دراسة الربط التفاصيل الفنية والتكلفة والوقت المطلوب للربط. يجب أن يتم إبرام عقد الربط وفقاً للنموذج المعتمد من قبل سلطة التنظيم. **المادة 19.** بعد سداد تكلفة الربط المحددة في العرض التقديري للربط المقدم من طرف مسير الشبكة، يجب على هذا الأخير تنفيذ أعمال الربط خلال الأجل المحدد في العقد. **القسم 5:** طرق حساب النسبة الدنيا من الطاقة المتجددة في الإنتاج الإجمالي على مستوى الشبكات الصغيرة المعزولة

المادة 19. تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون رقم 027-2022 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022، يجب أن تأخذ النسبة الدنيا للطاقات المتجددة في إجمالي الإنتاج في المراكز المعزولة في الاعتبار العناصر التالية:

- القدرة الإنتاجية للمنشآت القائمة على الطاقة المتجددة؛
- القدرة على تخزين الطاقة الكهربائية؛
- فترات ذروة الطلب؛
- الحصة اللازمة وتوافر المصادر الأخرى للتعويض عن العجز في القدرة والطاقة المطلوبة لتغطية ذروة الطلب.

المادة 21. يلتزم مشغل الشبكة الصغيرة المعزولة بتهجين منشآته الإنتاجية بمصادر الطاقة المتجددة ونظام تخزين وفقاً لدفتر التزاماته.

المادة 22. يحدد دفتر الالتزامات الذي تعده سلطة التنظيم وتلحقه برخصة الشبكة الصغيرة المعزولة، في كل حالة على حدة، الحد الأدنى لحصة الإنتاج المعتمدة على الطاقات المتجددة لتلبية الحد الأدنى من الطلب السنوي الذي يتعين على المشغل تغطيته.

ولا يجوز أن تقل هذه الحصة عن 50% من إجمالي الإنتاج السنوي.

القسم 6: ترتيبات ختامية

المادة 13. يدخل هذا المقرر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 24. يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالطاقة ورئيس سلطة التنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ:

محمد ولد خالد



التوزيع:

- و.أ.ع/ر.ج؛

- و.أ.ع/و.أ؛

- س.ت؛

- م.ع.ت.ن.ج.ر؛

- الأرشيف.

تأشير
VISA LEGISLATION